

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الفرق بين المبالغ المحكوم بها لصالح شركات النقل بمدينة القاهرة والمبالغ المحكم بها ضد الشركات المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة على أن يعلى بحساب الأماكن لحين اجراء التسوية النهائية مع بلدية القاهرة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (مصلحة القطن) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٧٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف الفعلى على بعض بندود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفصل نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند ٢ (مصروفات انتقال وبدل سفر) حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم نفسه للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٥ (مصلحة الجمارك) اعتهاد إضافي قدره ٢٢٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف ومائة جنيه) منه ١٤٢٠٠ ج (أربعة عشر ألف ومائتا جنيه) بالباب الأول (ماهيات وأجرو مرتبات) و ٧٩٠٠ ج (سبعة آلاف و تسعمائة جنيه) بالباب الثاني (مصروفات عامة) لمواجهة التجاوزات في البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٧٧٠٠ ج من وفور الميزانية العامة و ٤٤٠٠ ج من زيادة الإيرادات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر